

## البخاري (194) "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" كتاب الأيمان والنذور(1266-6266) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان والنذور الايمان جمع يمين وقيل اطلق على الايمان ايمان لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه في يمين الاخر - 00:00:45

فقيل للاقسام ايمان وقيل لان اليمين من شأنها ان تحفظ الاشياء فهي قوية في الحفظ عن الشمال فاطلق عليها يمين هكذا يعرفونها من ناحية اللغة او يريدون سبب هذه التسمية من ناحية اللغة - 00:01:14

اما من ناحية الشرع فهي القسم اليمين القسم والاقسام كثيرة فمنها ايمان بالله وايمان يقسمها اهل الجهل بغير الله وايمان بالطلاق وايمان بالعتاق وايمان بالزهار وايمان بالتحريم وغير ذلك الذي يعنيها في هذا الباب الذي نحن بصدده - 00:01:39

الايمان بالله عز وجل والنذر هو ما يجيئ الشخص على نفسه وليس عليه بواجب او ما يعاهد عليه ربه ولم يلزم الله به هو الذي الزم نفسه به امام ربه - 00:02:11

فهذه وتلك لها احكام فالبخاري رحمه الله تعالى يورد ما تيسر له وما صح على شرطه في هذا الكتاب او قدراً مما صح على شرطه مما يستوفى به الباب قال باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - 00:02:33

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية الاية تستلزم وقفة فعند كل كلمة منها يستنبط حكم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله اي لا يحاسبكم الله ولا يأثمكم الله باللغو في أيمانكم - 00:03:00

هذا من رحمة الله بنا اذ الله علم ضعفنا وتسرعاً فاذا قال شخص لآخر هل مت على ما يقول؟ لا والله بعد اذا اصر عليه قد يذهب قوله لا والله وبلى والله - 00:03:27

ثم يخالف ذلك ليس عليه اثم في هذه المخالفة ما لم ينعقد عليها القلب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو اي ان اللغو في الايمان لا مؤاخذة عليه ولغو اليمين صورته الشهيرة عند العلماء وكما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:03:49

هي قول الرجل لا والله وبلى والله تعني من غير ان ينعقد القلب على ذلك والحق بعض اهل العلم بلغو اليمين الحقوا يمين الناس ويدين المخطئ فاذا رأيت شخصاً قادماً عن بعد قلت اقسم بالله ان هذا زيد - 00:04:20

وطلع عمرو لا اؤاخذ بذلك فانا مخطئ او قلت انا ما ذهبت بالامس الى مكان كذا ولكنني ناسي وحلفت على ذلك وقد ذهبت ايضاً يمين الناس الحقوها بالذي لا يؤاخذ عليه الشخص - 00:04:47

فللغو اليمين اذا ثلث سور صورتها الاشهر قول الرجل او المرأة لا والله وبلى والله من غير ان ينعقد القلب على ذلك وتوابعه للايمان التي لا يؤاخذ عليها الشخص يمين الناس ويدين المخطئ - 00:05:13

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اولاً اليمين اللغو فهمت اما اليمين المنعقد التي يؤاخذ الله تعالى عليها فلها شروط يذكرها العلماء اول شرط من شروط اليمين المنعقدة - 00:05:40

ان ينعقد عليها القلب ويعزم عليها الشخص ثانياً ان تكون بالله او باسمائه او بصفاته كانت تقول والله بالله تالله وعز الله وعز ربنا

والرحمن ومقلب القلوب ان تكون بالله او باسمه او بصفاته - 00:06:11

القيد الثالث ان تكون مستقبلية فبمعنى انك اذا قلت اقسم بالله انا ما سافرت وانت متعمد الكذب لا كفارة مالية على ذلك لا كفارة على ذلك في من الكفارات التي اتي في الاية - 00:06:44

انك تقول يقول قولها كذبا هي اعظم من ان تكفر والا لو صاغت لغش الناس بعضهم واقسموا اليمين تكون مستقبلية. اما على الشيء الماضي فلا تكون منخضعا للحاكم هي ميم كاذبة - 00:07:08

واذا كانت كاذبة لاقتطاع مال امرئ مسلم تعد يمينا غموسا ونشأ لنا قسم ثالث من اليمان اليمين الكاذبة والتي من صورها اليمين الغموس واليمين الغموس بلا غموس لانها تغمض صاحبها في النار - 00:07:32

وهذه اليمين الغموس تكون لاقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق تقول اقسم بالله ان المال مالي وهو ليس بمالك. وانت متعمد فهذا لاقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق - 00:07:56

يمين غموس اعظم من ان تكفر بكفارة اليمين الممعهودة وان كانت الشافعية يرون انها تكفر ايضا مع ان مع تأدبة الحق الى اهله مع تأدبة الحق الى اهله الا ان الجمهور يقولون اليمين الغموس كفارتها ان يؤدي الحق الى اهله وان يعمل عمل صالح - 00:08:14

ويستغفر منها قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فتعقید اليمين ثلاثة بقيود ثلاثة ان تكون بالله او باسمه وصفاته ان ينعقد عليها القلب وان تكون مستقبلية واضاف بعضهم قيادا اخر ان تكون - 00:08:42

ان يكون حالفها غير مكره حلفها غير مكره اما اذا كان مكرها فلا تنعقد لان الله قال الا من اكره وقلبه مطمئن باليمان قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - 00:09:08

فقوله ولكن يؤاخذكم بما فقدتم اليمان قال كل يمين منعقدا يؤخذ عليها الشخص بالطبع وبدهاهة المعروف ان الشخص اذا حلف يمينا وعقد اليمين ونفذ ما حلف عليه ليس عليه كفارة - 00:09:31

انما يؤاخذكم بما عقدتم اليمان اذا لم تفوا بهذه اليمان التي اخذتموها على انفسكم فكفارته اي اذا حلفت على شيء وعقدت اليمين ولم تنفذ لمحو الذنب كفارة لتغطية هذا الذنب - 00:09:52

اطعام عشرة مساكين اطعام عشرة اخذ العلماء من قوله اطعام ان الكفارة لا تكون مالا انما تكون طعاما واخذوا من قوله عشرة ان الكفارة تخرج لعشرة لا يصلح عندهم في حال وجود العشرة ان تعطي واحدا عشر وجبات - 00:10:16

انما عشرة مساكين يطعمون ما دمت تستطيع ذلك فكفارته اطعام عشرة مساكين اطعمهم كل واحد وجبة واحدة على رأي فريق من العلماء وعلى رأي فريق اخر لكنهم اقل كل واحد يطعم وجبتين اذ بهما يقوم صليه في اليوم - 00:10:41

لكن الاكثر على ان الاطعام يكون وجبة لكل فرد فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل يطعم الاطفال اذا اطعمت الاطفال فليعطي الطفل وجبة كبيرة اطعام عشرة مساكين والقراء داخلون في المساكين - 00:11:13

في هذا الوطن فالمسكنة اذا انفردت دخل فيها معنى الفقر وجزاك الله خيرا اما اذا اجتمعت مع الفقر فكان المساكين احسن حالا من القراء اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم هنا نزاع - 00:11:40

هل الاوسط افضل ام الاوسط الطعام المتوسط الخلاف في هذه المسألة قوي بعض الشيء لان كلمة الاوسط كثيرا ما تطلق على الافضل قال تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون - 00:12:04

او قال بعض العلماء الاوسط المراد به الطعام المتوسط ومن فضل الله على القراء ان الشخص قد يكون فقيرا يأتي شخص سري تحدث له مثلا مشكلة مع زوجته فيقسم عليها يمينا - 00:12:27

وبعد يرى انه اخطأ فسيكفر فسيأتي بطعم جيد ويبحث عن القراء كي يطعمهم من طعامه المتوسط وقد يكون لحما قد يكون متوسط طعامه لحما فاذا بالفقر يسمع طرق الباب وتأتيه ارزاقه بسبب اليمين التي صدرت من هذا الثري - 00:12:47

قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا الاوسط يختلف اذا قلنا انه المتوسط يختلف من بلدة الى بلدة اخرى اليه الشخص مخيرا بين الصيام والاطعام انما هو مخير بين الاطعام - 00:13:17

والكسوة وعتق الرقبة اما الصيام لا يتوجه اليه الا عند العجز عن الاطعام قال تعالى في كتابه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام طيب اذا حلفت الزوجة يمينا وحنست فيه هل الزوج يلزم - [00:13:36](#)

بخروج الكفاره عنها او ان هذا ان فعله يساعد ان لم يفعله لا اثم عليه والاثم عليها هي الظاهر الاخير ولا لخربت النسوة بيotta الازواج بالكافارات اذا كان الزوج سيلزم بها - [00:14:03](#)

كل يوم ستحلف ايمانا وتحرمه عشر كفارات فهي الملمزة لذلك الطالب في الجامعة او في الثانوية اذا حنت وهو بلغ هل ابوه يلزم؟ لا يلزم بالكافارة على الصحيح. انما يلزم الولد البالغ نفسه. والله اعلم - [00:14:25](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام لم يذكر انها متابعة فاذا يجوز تفريقيها قال تعالى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قيل لا تكثروا من الايمان قيل معناها اذا حلفتم - [00:14:50](#)

واردتم الاعراض عن ما حلفتم عليه كفروا عن الايمان وهذا حفظ الاول احفظوا ايمانكم قللوها وقد كان ابو بكر قليل اليمين وكان العرب يمتدحون بقلة الايمان قلة الايمان والمكثرون والمقل من اليمين الذي يكفر عن يمينه يمدح - [00:15:12](#)

قال الشاعر قيلينا لا يا حافظ ليمينه وان صدرت منه ليلية برتى يعني قليل الايمان حافظ ليمينه وان صدرت منه الالية برتى يعني ازا حلف ينفذ ما حلف عليه والاكثر من الايمان شأن اهل النفاق - [00:15:43](#)

الاكثر من الايمان بلا فائدة كذبا وصدقًا شأن وهل النفاق وشأن اهل الكفر قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين قال تعالى اخذنا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فهذا شأن اهل النفاق فالمؤمن يكون قليل الايمان - [00:16:05](#)

يحل للحاجة وان حلف دون ان يستحلف لتقرير شيء له ذلك بالضوابط المعروفة احفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشکرون الحمد لله على ان شرع لنا كفارات الايمان - [00:16:27](#)

وقد قال بعض العلماء انها لم تكن في الامم من قبلنا فليحرر هزا قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن والمروذى اخبرنا عبد الله وابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة - [00:16:49](#)

ابوه عروة ابن الزبير الصابر المحتسب وذكروا في سبب تلقيبه بالصابر المحتسب انه كان في سفر تدب في رجله افة فنشروها وقطعت رجله بالشر بدون بنج فقال الحمد لله اللهم ان كنت اخذت مني رجلا فقد ابقيت لي اخرى - [00:17:07](#)

ثم جاءه الناس ارسالا يعزونه فلما طال امر المعزين دخل عليه رجل فقال ان كنت جئت تعزيني في رجلي فقد احتسبتها عند الله سبحانه قال انا ما اتيتك لتعزيتك في رجلك انا اتيتك لتعزيتك في ولدك - [00:17:32](#)

قال ما الذي اصاب ولدي قال سقط الامن على الجدار فوقسته الدابة فمات فقال الحمد لله انا لله وانا اليه راجعون اللهم ان كنت اخذت مني ولدا فقد ابقيت لي اخرين - [00:17:55](#)

وتلا الاية لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فيلقب العلماء عروة بالصابر المحتسب رحمه الله فقد قتل ابوه الزبير في معركة الجمل كما لا يخفى وبعد فذات يوم او جاء يستأذن في الدخول على علي - [00:18:13](#)

فاراد الحاجب منعا الا ان الحاجب استأذن عليا فقال ادخله الحاجب فاكرمه علي لعلمه به وبفضله وذاكرا ايضا فضل ابيه السابق فيما يذكر وليحرر السند ان عليا قال اذا لم اكن انا والزبير - [00:18:38](#)

من قال الله فيه ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواننا على سرر متقابلين فمن اذا او كما قال قال عن عائشة وهي خالته ان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن يحسن في يمين قط - [00:19:12](#)

كان قليل الحنف اذا اقسم ينفر حتى انزل الله كفاره ايمان ف قال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اذا قالها شخص لابنه والله لافعلن بك. ورأى انه اخطأ يرجع عن يمينه ويکفر - [00:19:32](#)

قال شخص لزوجته والله لا اقربك لن اقربك لمدة شهر ورأى انه اخطأ يکفر عن يمينه ويتراجع عنها ويأتي اهلها وهكذا في سير المسائل قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل - [00:19:58](#)

حدثنا جرير ابن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبدالرحمن بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن ابن سمرة لا تسأل

الامارة فانك ان اوتتها عن غير مسألة وكلت اليها - 00:20:21

وان اوتتها عن من غير مسألة اعنت عليها عفوا لا تسؤال الامارة فانك ان اوتتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتتها من غير مسألة  
اعنت عليها وان حلفت على يمين فرأيتها خيرا منها - 00:20:44

فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وقت الذي هو خير فنوه يا عبدالرحمن عن سؤال الامارة ولعل النبي علم من امر عبدالرحمن بن سمرة انه ليس بكاف للامارة كما قال لابي ذر يا - 00:21:06  
ابا ذر يا ابا ذر لا تتولين مال يتيم عفوا لا تتولين مال يتيم اني اراك ضعيفا وانها امانة فلا تسؤال الامارة ولا تتمدين ولا تتولين ما لا يتيم او كما قال - 00:21:29

فالشاهد انه قد يأتي وقت للشخص يسأل فيه الامارة لعل قوية اجعلني على خزائن الارض. اني حفيظ عليم فكان من حولك  
ظلم وكفر ولصوص وسيتولون الامارة يفسدوا فيها فالصديق يوسف قال اجعلني على خزائن - 00:21:58  
الارض اني حفيظ عليم قال حدثنا ابو النعمان الشاهد منه ان حلفت على يمين فرأيتها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير حدثنا ابو النعمان ومحمد بن الفضل السدوسي الملقب بعامر - 00:22:22  
وكان بعيدا عن العرامة عار معناه الشرير المفسد حدثنا حماد بن زيد وهو من الاثبات وفيه يقول القائل ايها الطالب علم ائت حمات بن زيد ائت حمادة بن زيد فاطلين العلم منه ثم قيده بقيده - 00:22:45

عن غيلان ابن جرير عن ابي بردة عن ابيه. ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري وابو موسى اسمه عبدالله ابن قيس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رأي من الاشعييين استحمله - 00:23:06

يعني استحمله اطلب منه جملا او فرسا ناقة او حصانا او بغلة كي اركبه للخروج في الغزو كي احمل عليه كي اخرج في الغزو  
استحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه - 00:23:22

يعني ما عندي شيء ما عندي جمال ولا فرسان ولا يعني السفر طويلا مثلا سيذهبون الى غزوة تبوك تبعد عن المدينة خمسمائة كيلو لا يستطيعون الذهاب على الارجل في يريدون شيئا يركبون - 00:23:48

كي يجاهدوا في سبيل الله ولكنهم فقراء ليس عندهم ما يشترون به جمل او ناقة او فرس او بغل او حصان ليس عندهم مال  
يشترون به فهؤلاء الذين لا يجدون - 00:24:05

ما يحمل عليه رفع الله عنهم الحرج في اية اذ الله قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج  
اذا نصحوا لله ورسوله - 00:24:23

ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا اعينهم تفيس من  
الدم حزنا الا يجدوا ما ينفقون - 00:24:41

يعني يرجعون باكين لأنهم لم يجدوا شيئا يحمل عليه ليجاهدوا في سبيل الله فكانوا يحبون الجهاد مع ما فيه من مشاق ومع ما فيه  
من قتل فيرجعون باكين فهؤلاء الذين قال الله فيهم - 00:24:59

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيس من الدم حزنا الا يجدوا ما ينفقون. فكان ابو  
موسى مع مجموعة من الاشعييين اتوا للرسول يحملهم - 00:25:19  
قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ثم قال ثم لبسنا ما شاء الله ان نلبس ثم اتني بثلاث زوج غر الذرة بثلاث ذود غر الذرة  
او الذرى - 00:25:36

ومعناها ثلاثة ابل لهن غرة في الزرفة كذا قال بعض العلماء فحملنا عليها فحملنا عليها. قال خذوها اركبوها وسافروا عليها  
للجihad فلما انطلقنا يعني اخذنا الثلاثة ابل ابل الثلاثة - 00:25:58  
قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف الا يحملنا سهلا حملنا قل لعل النبي نسي فادا كان  
الناس لازم نستأذنه كيف انت حلفت وبعد ذلك - 00:26:23

يا رسول الله اعطيتنا فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فاتيناه فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها - 00:26:45

الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اتيت الذي هو خير وكفرت او كفرت واتيت الذي هو خير واحد. فسواء كفرت قبل - 00:27:05

الحسن او بعد الحنت فالامر سهل. بمعنى قلت والله لا اسافر وبذا لك ان تساور هل تكفر قبل السفرا م تكفر بعد الرجوع من السفرا او تكفر اذا سافرت الامر واسع في ذلك - 00:27:19

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي بن رعيوة اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي - 00:27:40

صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة كيف نحن الاخرون السابقون يوم القيمة يعني نحن اخر الامم لكن يوم القيمة تكون اول الامم قضاء او للامم تحاسب - 00:27:58

قال وقال رسول الله يعني حديث طويل فيه كذا فقرة بالسند المذكور وهو الذي يسميه العلماء صحيفه همام عن ابي هريرة احاديث كثيرة رواها الامام عن ابي هريرة بعض العلماء يرويها مجزئة وبعض العلماء يذكرها - 00:28:15

بالسند تباعا قال وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم والله لان يلتج احدهم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه - 00:28:36

يعني اذا اقسمت يمينا ورأيت انك ظالم فيها فلان تكفر وتتراجع خير لك من ان تدخل في ما حلفت عليه قال حدثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة. عكرمة - 00:28:56

يعني ان يكرمه يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من استلجم في اهله بيمينه يعني دخل في امضاء اليمين التي حلفها على اهله وكان - 00:29:21

ظالما فيها فهو اعظم اثما ليبر اي ليكفر ولا يستلجم بيمينه. يعني الكفاراة هكذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا انتهى الباب فيبقى وقت الاسئلة فمن عنده سؤال فليتفضل - 00:29:39

تفضل بارك الله فيك فيكم لما قال النبي اعتقها فانها مؤمنة هل هذا الامر امر ايجاب اولا؟ وهل هي كفارة يمين ليست كفارة يمين انما ده شخص ضرب امرأة ضرب الجارية - 00:30:04

لطم جارية فشركته للنبي فسألها النبي اين الله؟ قالت في السماء. قال اعتقها في النوم ومنها. امر ندب وارشاد وفضل ليس كفارة يمين. نعم - 00:30:37

اذا حلف بغير اسم الله بغير الله قالوا ورحمة جدي وشرف ابي وحياة فلان كل هذا لغو لا كفاراة فيه بل يائمه على اصل الحلف من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لكن من حيث الكفاراة ليست عليه كفاراة. اتفضل - 00:30:58

اخذ رجلا كل ما هو الحلف بالطلاق قلنا ان له شأن اخر. كفارات اخر في باب الطلاق نعم واجتمع اكثر من اجتماع اكثر من يمين على شيء واحد كفاراة واحدة - 00:31:26

يقول اقسم بالله اقسم بالله من واكل اقسم بالله من واكل وبعدها اكل كفاراة واحدة لان على شيء واحد لكن لو قال اقسم بالله لا اكل واقسم بالله ما ادخل بيتك - 00:31:45

واكله ودخل البيت كفارتان نعم. تفضل خلينا نغطي مسألة الایمان اولا نعم تفضل هل يجوز هل يجوز في حالة عدم وجود الرقبة اخراج ثمنها اخراج ثمنها ليتك تفعل هو اجتهاد لكن في نفي يعني الرقبة بعشرين الف جنيه وانت تريد ان تحرر رقبة - 00:31:59

تقول ما في رقبة يا ناس؟ يقول لك ما في رقبة يجوز اخرج عشرين الف جنيه قيمتها اقول لك اخرش. انفع للفقير انفع للفقراء بعشرين الف ماشي بس له فقه - 00:32:39

اشتري بخمس مئة جنيه كفاراة طعام وتصدق بتسعة عشر الف وخمسمائه اقول للاغنياء الاغنياء ابواب الخير مفتوحة امامهم

والصالح منهم استنفوا الذكرى فليت الصالحون يسعون لنصرة دينهم والقالة المتعثرين والاطعام - [00:32:54](#)  
ال الطعام فمن اه شعب الايمان من افضلها بعد الشهادتين الصلاة ونحوها اطعام الطعام اي الاسلام خير يا رسول الله قال اطعام الطعام  
وافشاء السلام فليتهم يفعلون والخرتهم بارك الله فيك - [00:33:25](#)

اه عندما عائشة كانت اعتقت في نذر ثم قالت لله علي الا اكلم ابن الزبير وآاجتهدوا عليها حتى تراجعت اعتقت اربعين رقبة في هذه  
الكافلة اربعين رقبة مع انه لا يجب عليه الا رقبة واحدة او لا يجب عليه الا اطعام عشرة مساكين - [00:33:49](#)

ان كانت تعظم اليدين التي حلفتها قل نزري نزري كيف اصنع في نزري نعم الاستثناء في اليدين والله لا ضربتك ان شاء الله  
وليس ثم فاصل فالاستثناء في اليدين يفقده - [00:34:14](#)

التعقید اه من استثنى فقال ان شاء الله لم يحدث لكن يكون تبعاً لكتن يقول والله لا اسافر وبعد ساعة يقول ان شاء الله لا نعم ايه على  
عدم الحيلة - [00:34:37](#)

اثم عند الله لو اصر على عدم الحنت هل عدم الكفاره ولا على عدم الحدس طيب تقول آآ خلاص ما رضاش يوقع يمينه خلاص هو  
حر لكن الافضل له ان كان ما اقسم عليه - [00:34:54](#)

فيه حرمان من خير الافضل من ان يكفر والله لان يستلزم احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله بان يكفر وي فعل الخير اذا كنت هتلزم  
ابنك او تلزم زوجتك - [00:35:13](#)

اثم لك عند الله من ذلك. نعم يا ابا اي فقير يجوز ان يطعم اليوم واحد وغداً يطعم واحد وبعد غد يجوز نعم حاضر لا قلنا لا يشترط  
ولا تكرر سؤالاً مضى في المحاضرة الا اذا كنت سارحاً نعم يا الحبيب - [00:35:29](#)

الحلف بالمحض جوزه فريق من العلماء. نعم ضابط من اوسط ما تطعمون كلمنا على الاوسط ما هو لازم التفصيل يعني اليوم انت  
واكل بطاطس ورز غداً بطاطس وبيض بعد غد - [00:35:52](#)

اه بطاطس وسمك يبقى البيض المتوسط طنانش مش هنعمل يعني ايه اتفضل لا حلف على غيره ستأتي المسألة هاه احياناً بيحلف  
حلف ونسبي لا شيء عليه لما بيفتكر وانت ابناء اللغة العربية. ماشي - [00:36:12](#)

اذا ذكر حلف ولم يحصي عدد الايمان يكفر قدر الاستطاعة ويستغفر ويصوم قدر الاستطاعة قال بارك الله فيكم وحفظكم الله  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:36:45](#)